يجوز ان يكون الموصول الثاني صفة للنسا أيضا لان عاملهما مختلف
وفايدة قوله في حجوركم تقوية العلة وتكميلها والمعنى ان الربايب اذا دخلتم
بامهاتهن وهن في احتضانكم او بصدده قوي الشبه بينها وبين اولادكم
وصارت احق بان تجروها مجراهم لا تقييد الحرمة واليه ذهب جمهور
العلما وقد روي عن علي رضي الله عنه جعله شرطا والامهات والربايب
متناولات القريبة والبعيدة وقوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر
وهي كناية عن الجماع ويويثر ما ليس بزنا كالوطي بشبهة او ملك يمين وعن
ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه كالدخول فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم تصريح بعد اشعار دفعا للقياس وحلايل ابنايكم زوجاتهم
سميت الزوجة حليلة لحلها او لحلولها مع الزوج الذين من اصلابكم
احترازا عن المتبنين لا عن ابنا الولد وان تجمعوا بين الاختين
في موضع الرفع عطفا على المحرمات والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على
النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في
ملك اليمين ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله عنهما حرمتهما اية واحلتهما
اية يعنيان هذه الاية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح علي التحريم
وعثمان التحليل وقول علي رضي الله عنه اظهر لان اية التحليل مخصوصة
في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الا ما قد سلف استثنا عن لازم المعنى او منقطع معناه لكن ما سلف
مغفور لقوله ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النسا ذوات
الازواج احصنهن التزوج او الازواج وقرا الكسايي بكسر الصاد
في جميع القران غير هذا الحرف لانهن احصن فروجهن الا ما ملكت
ايمانكم يريد ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج كفار فهن
حلال للسابين والنكاح مرتفع بالسبي لقول ابي سعيد اصبنا سبايا
اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فاستحللناهن واياه عنى الفرزدق بقوله

وذات

وذات حليل انكحتها رماحنا ٭ حلال لمن يبني بها لم تطلق ٭ وقال ابو
حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تحل للسابي واطلاق الاية
والحديث حجة عليه كتاب الله عليكم مصدر موكد اي كتب الله عليكم
تحريم هولا كتابا وقري كتب الله بالجمع والرفع اي هذه فرايض الله عليكم
وكتب الله بلفظ الفعل واحل لكم عطف على الفعل المضمر الذي نصب
كتاب الله وقرا حمزة والكسايي وحفص عن عاصم على البنا للمفعول
عطفا على حرمت ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة
معنى ج وخص عنه بالسنة ما في المذكور من سائر محرمات الرضاع والجمع
لحين بين المراة وعمتها وخالتها ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
مفعول له والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا باموالكم بالصرف
في مهورهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين او بدل
مما وراء ذلكم بدل الاشتمال واحتج به الحنفية على ان المهر لا بد ان
يكون مالا ولا حجة فيه والاحصان العفة فانها تحصين للنفس عن
اللوم والعقاب والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه
الغرض منه فما استمتعتم به منهن فمن تمتعتم به من المنكوحات او
فما استمتعتم به منهن من جماع او عقد عليهن فاتوهن اجورهن
مهورهن فان المهر في مقابلة الاستمتاع فريضة حال من الاجور بمعنى
كد معروضة او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا او مصدر مو
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما يزاد على المسمى
او يحط عنه بالتراضي او فيما تراضيا به من نفقة او من مقام او فراق
وقيل نزلت الاية في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت
كما روي انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم
بالاستمتاع من هذه النسا الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة
وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي به لان الغرض منه مجرد الاستمتاع
بالمراة وتمتيعها بما يعطي وجوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)